



## قرار وزاري رقم (132) لسنة 2004م بشأن الأمراض الحيوانية الواجب الإبلاغ عنها

وزير الزراعة والثروة السمكية،  
بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري وتعديلاته.  
وعلى القرار الوزاري رقم (460) لسنة 2001م بشأن اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1989م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة والثروة السمكية،  
وحرصاً على سلامة الأوضاع الصحية للإنسان والحيوان بالدولة من تسرب أي أمراض حيوانية وافدة وبائية أو معدية خاصة المشترك منها مع الإنسان،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

### تقرر ما يلي :

#### مادة (1)

على كل شخص متواجد على أرض دولة الإمارات العربية المتحدة لاحظ أو أشتبه بوجود أي مرض على أي حيوان حي أو نافق أو مذبوح أو عينة أخذت من حيوان أن يقوم بالإبلاغ عن ذلك بأسرع ما يمكن إلى الجهات التالية:

1. مكتب وزارة الزراعة والثروة السمكية في المنطقة (عيادة بيطرية - مركز حجر بيطري - مركز حجر زراعي).
2. مكتب البلدية في المنطقة.
3. أي مركز من مراكز الشرطة المتواجدة في المنطقة.

#### مادة (2)

على كل من ممثلي البلدية ومركز الشرطة في المنطقة أو الذين تلقوا البلاغ أن يقوموا بإبلاغ مكتب وزارة الزراعة والثروة السمكية في المنطقة.

#### مادة (3)

على مكتب وزارة الزراعة والثروة السمكية في المنطقة والذي تلقى البلاغ من ممثلي البلدية أو الشرطة القيام بإبلاغ المسؤول البيطري التابع له فوراً.

#### مادة (4)

على المسئول البيطري في المنطقة تلقي البلاغ إن يقوم بإبلاغه فوراً إلى مدير إدارة الثروة الحيوانية بالوزارة لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة هذا المرض والحد من انتشاره ومكافحته.

#### مادة (5)

#### قائمة الأمراض التي يجب الإبلاغ عنها هي:

1. مرض النجمة ( African Horse Sickness ) .
2. مرض الدورين ( Dourine ) .
3. مرض الرغام (Glanders) .
4. مرض التهاب الدماغ والنخاع الخيلي ( Equine Encephalomyelitis ) .
5. مرض التهاب الشرايين الوبائي الفيروسي (Equine Viral Arteritis) .
6. مرض أنيميا الخيول المعدية ( Equine Infectious Anaemia ) .
7. مرض بطانة الرحم الساري في الخيول ( Contagious Equine Metritis ) .
8. مرض التهاب الفم التقرحي ( Vesicular Stomatitis ) .
9. مرض داء الكلب ( Rabies ) .
10. مرض الحمى الفحمية ( Anthrax ) .
11. مرض الحمى القلاعية ( Foot and Mouth Disease ) .
12. مرض اللسان الأزرق ( Bluetongue ) .
13. مرض جنون البقر ( Bovine Spongiform Encephalopathy ) .
14. مرض الطاعون البقري ( Rinderpest ) .
15. مرض حمى الوادي المتصدع ( Rift Valley Fever ) .
16. مرض البروسيلا ( Bovine Brucellosis ) .
17. مرض الرعاش ( Scrapie ) .
18. الدودة الحلزونية ( Old World Screwworm ) .
19. مرض نيوكاسيل ( Newcastle Disease ) .
20. إنفلونزا الطيور ( Highly Pathogenic Avian Influenza ) .
21. جدري الأغنام والماعز ( Sheep & Goat Pox ) .
22. طاعون المجترات الصغيرة ( Peste des Petits Ruminants ) .
23. الإلتهاب البلوري المعدي للأبقار والأغنام (Contagious Pleuropneumonia) .

1. السل ( Tuberculosis ).
2. مرض الببغايات ( Psittacosis ).
3. تيفويد الدجاج ( Fowl Typhid ).

#### مادة (6)

على إدارة الثروة الحيوانية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتنفيذ هذا القرار.

#### مادة (7)

ينفذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ إلى جميع جهات الإختصاص، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وينشر في الجريدة الرسمية.

سعيد بن محمد الرقباني  
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر بتاريخ: 23 صفر 1425 هـ  
الموافق : 13 أبريل 2004 م